وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المثنى - كلية الإدارة والاقتصاد
قسم العلوم المالية والمصرفية

المرحلة الرابعة

الكورس الثاني

مصارف اسلامية

إدارة مخاطر عدم الالتزام بالشريعة

ا.م.د مهى كريم علي

إجراءات إدارة مخاطر عدم الالتزام بالشريعة.

- يجب على قسم إدارة المخاطر التركيز على مخاطر العمليات المصرفية التي تنشأ عن عمليات مصرفية أساسية أو أولية، والتي تقترب في طبيعتها من عمليات الصيرفة التجارية المخالفة للشريعة.

- يجب على قسم إدارة المخاطر الأخذ بنظر الاعتبار مخاطر عدم الالتزام بالشريعة في عمل الشركات التابعة للمصرف، وعدها أحد مجالات نشوء مخاطر عدم الالتزام بالشريعة

إجراءات إدارة مخاطر عدم الالتزام بالشريعة.

- يجب أن يقوم قسم إدارة المخاطر بتقييم أي منتج جديد بعد إقراره من قبل هيئة الرقابة الشرعية، قبل شروع الإدارة التنفيذية بطرحه إلى الزبائن، لفحص مخاطر عدم الالتزام بالشريعة التي يمكن أن تنشأ عنه.

- يجب أن يقوم قسم إدارة المخاطر بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية في فحص الدخل الناشئ عن عدم الالتزام بالشريعة وتقديم تقرير تفصيلي به، يتضمن المجالات التي يمكن أن تؤدي إلى نشوء هذا الدخل، من أجل تقويضها.

إجراءات إدارة مخاطر عدم الالتزام بالشريعة.

- يجب على قسم إدارة المخاطر توثيق فتاوى هيئة الرقابة الشرعية وقراراتها وفحص عينات من عقود التمويل لاكتشاف مخاطر عدم الالتزام بالشريعة.

- يجب على قسم إدارة المخاطر تحديد مستويات الالتزام بأحكام الشريعة والتنسيق مع قسم التدقيق الشرعي لتحديد المعالجات التي من شأنها رفع مستوى الالتزام، ويتم ذلك فصلياً
- .
- يجب على مدير قسم إدارة المخاطر إخطار رئيس هيئة الرقابة الشرعية بأي خرق يؤدي إلى مخالفة أحكام الشريعة الغراء

التأمين على الموجودات والعمليات: الرؤية الإسلامية

- يجب على المصرف التأمين التكافلي على موجوداته وعملياته المصرفية التي تتطلب التأمين، وسيتم إصدار التعليمات الخاصة بذلك
- **تعريف التأمين المصرفي الإسلامي:** هو نظام تعاوُني يهدف إلى حماية أصول المصرف (الموجودات) وحقوق المودعين من المخاطر غير المتوقعة، عبر صيغة "التأمين التكافلي" البديلة للتأمين التجاري.
- **أهمية التأمين على الموجودات:**
  - حماية الأصول العينية المملوكة للمصرف (مثل العقارات والسيارات في عقود الإجارة والمرابحة).
  - تحقيق الاستقرار المالي للمصرف ومواجهة مخاطر التلف أو الفقدان.
- **التأمين على العمليات:** تغطية الأخطار المهنية، مخاطر النقل للبضائع، والمخاطر التشغيلية المرتبطة بالمعاملات المالية لضمان استمرارية الأعمال.

. آليات التأمين التكافلي على الأنشطة المصرفية

- **الفرق الجوهري:** التزام المصرف الإسلامي بالتعامل مع شركات **تأمين تكافلي (Takaful)** تقوم على مبدأ التبرع والتعاون، والابتعاد عن شركات التأمين التقليدية التي قد تشتمل على الغرر أو الربا.
- **محل التأمين في العمليات الإسلامية:**
  - **في عقد المرابحة:** التأمين على البضاعة خلال فترة ملكية المصرف لها وقبل تسليمها للعميل.
  - **في الإجارة المنتهية بالتمليك:** التزام المصرف (باعتباره المالك) بالتأمين على العين المؤجرة، مع إمكانية تحميل التكلفة ضمن الأجرة بشكل غير مباشر.
- **تغطية المخاطر التشغيلية:** تشمل الحماية من الاحتيال، الأخطاء البشرية في التنفيذ، وفشل النظم التقنية، بما يتوافق مع معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).
-

وفي الختام..
شكراً لحسن استماعكم وتفاعلكم...
zoom

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المثنى - كلية الإدارة والاقتصاد
قسم العلوم المالية والمصرفية

مصارف اسلامية

ركائز معايير بازل للمصارف الاسلامية

ا.م.د مهى كريم علي

- الركيزه 2:هي التي تنقل معايير بازل من "مجرد معادلات حسابية" إلى "فلسفة رقابية" شاملة. في هذه المرحلة، لا يكتفي البنك المركزي بالنظر إلى الأرقام، بل يغوص في كيفية إدارة البنك لنفسه
- **الركيزة الثانية: عملية المراجعة الرقابية (Supervisory Review Process))**
- تعتمد هذه الركيزة على مبدأ أن **"الركيزة الأولى قد لا تغطي كافة المخاطر"**. لذا، تهدف الركيزة الثانية إلى ضمان امتلاك المصرف الإسلامي لرأس مال كافٍ لمواجهة المخاطر التي لم تشملها الحسابات البسيطة في الركيزة الأولى.
- **1. عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال ((ICAAP**
- يُطالب كل مصرف إسلامي بتطوير إجراءات داخلية لتقييم كفاية رأسماله بناءً على "ملف المخاطر الخاص به". لا ينتظر المصرف تعليمات البنك المركزي، بل يقوم هو ذاتياً بتقدير احتياجاته.
- **2. المخاطر التي تغطيها الركيزة الثانية (ولا تغطيها الأولى)**
- هنا يبرز دور الخصوصية الإسلامية؛ فالركيزة الثانية تغطي مخاطر مثل:
- **مخاطر التركز (Concentration Risk):** عندما يتركز تمويل المصرف في قطاع واحد (مثل العقارات عبر الإجارة).

إجراءات إدارة مخاطر عدم الالتزام بالشريعة.

- يجب على قسم إدارة المخاطر إعداد جدول بمخاطر مخالفة الشريعة وقرارات هيئة الرقابة الشرعية ولكل أداة على حدى، والمساهمة في اطلاع كافة الموظفين عليها، لرفع مستوى الوعي بأحكام البيوع والتعاملات الإسلامية.

- يجب على قسم إدارة المخاطر وبالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية، إعداد مدونة سلوك لموظفي المصرف والمرتبطين به من أصحاب الحسابات والمستثمرين، تتضمن شرح مخاطر عدم الالتزام بالشريعة، لتحقيق شمول مالي إسلامي

الركيزه2

- **مخاطر معدل العائد:** التي ناقشناها سابقاً وأثرها على خروج الودائع.
- **مخاطر السمعة والامتثال الشرعي:** وهي أخطر ما يواجه المصرف الإسلامي، حيث إن خطأً شرعياً واحداً قد يؤدي إلى فقدان الثقة وانهيار السيولة.
- **3.. دور السلطة الرقابية (البنك المركزي)**
- للبنك المركزي في هذه الركيزة أربع قواعد ذهبية:
- **المراجعة:** تقييم مدى كفاءة أنظمة البنك الداخلية .(ICAAP)
- **التدخل:** طلب زيادة رأس المال إذا وجد أن المخاطر أعلى مما تظهره التقارير.
- **الاستباقية:** التدخل قبل أن تنخفض النسبة عن الحد الأدنى (8%).
- **الشمولية:** النظر في كفاءة الإدارة وحوكمة المصرف

الركيزه 2

- **لماذا تعتبر الركيزة الثانية "جوهرية" للمصارف الإسلامية؟**
- في المصارف التقليدية، المخاطر مالية بحتة، أما في المصارف الإسلامية، فإن الركيزة الثانية تسمح للمنظم (مثل البنك المركزي العراقي) بمراقبة **"الحوكمة الشرعية"**. فإذا وجد المنظم ضعفاً في هيئة الرقابة الشرعية للبنك، فإنه يعتبر ذلك "مخاطرة تشغيلية عالية" تستوجب زيادة رأس مال البنك كإجراء احترازي.

الركيزة3

- **الركيزة الثالثة" .(Pillar 3)** إذا كانت الركيزتان الأولى والثانية تركزان على العلاقة بين المصرف والبنك المركزي، فإن الركيزة الثالثة تفتح الأبواب للجمهور والمستثمرين، وهي ما نسميه **"رقابة السوق.**
- **الركيزة الثالثة: انضباط السوق (Market Discipline)**
- تعتمد هذه الركيزة على مبدأ **"الشفافية الكاملة"**. فالجمهور والمستثمرون والمودعون إذا امتلكوا المعلومات الكافية، سيقومون بمكافأة البنك المنضبط (بإيداع أموالهم فيه) ومعاقبة البنك المخاطر (بسحب أموالهم منه).
- **.1**

جوهر الإفصاح في المصارف الإسلامية

- لا تكتفي معايير (IFSBبما تطلبه بازل التقليدية من إفصاحات مالية، بل تضيف متطلبات تتناسب مع طبيعة العقود الشرعية، ومن أهمها:
- **الإفصاح عن المخاطر:** كيف يوزع البنك مخاطره بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار؟
- **آلية توزيع الأرباح:** ما هي النسب التي يقتطعها البنك كـ "مضارب"؟ وكيف تُحتسب الأرباح قبل توزيعها؟
- **الاحتياطيات:** الإفصاح عن حجم "احتياطي معدل الأرباح" (PER)و"احتياطي مخاطر الاستثمار" .(IRR)
- .

الركيزة 3

- **2. تقرير هيئة الرقابة الشرعية**
- يعد هذا التقرير الركيزة الأساسية في إفصاحات المصرف الإسلامي؛ إذ يجب على البنك أن يفصح للسوق عما يلي:
- مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة في كافة معاملاته.
- كيفية التعامل مع الأرباح التي قد تنتج عن معاملات مخالفة للشريعة (أين ذهبت وكيف تم التخلص منها؟).

الركيزه 3

- **3. أهمية الركيزة الثالثة لأصحاب حسابات الاستثمار**
- بما أن المودعين في المصارف الإسلامية "شركاء" في النتائج، فإن الركيزة الثالثة تمنحهم الحق في معرفة:
- **جودة الأصول:** أين استثمر البنك أموالهم؟ (عقارات، تجارة، صكوك؟).
- **كفاءة الإدارة:** هل البنك يدير المخاطر التشغيلية والائتمانية بفعالية تحمي رؤوس أموالهم؟

الركائز الثلاثة

.

الركيزة	المفهوم	الأداة في المصرف الإسلامي
الأولى	الحد الأدنى لرأس المال	معادلة كفاية رأس المال + **عامل ألفا** **alpha**.
الثانية	المراجعة الرقابية	تقييم رقابة البنك المركزي على الامتثال الشرعي.
الثالثة	انضباط السوق	الإفصاح الشفاف + تقرير هيئة الرقابة الشرعية.

معايير بازل

- إن معايير بازل بركائزها الثلاث في المصرفية الإسلامية، حولت المصرف من 'صندوق أسود' لا يعرف أحد ما بداخله، إلى 'بيت من زجاج' يرى فيه الجميع كيف تُدار أموالهم وفقاً لمبادئ الشريعة ومعايير الأمان العالمية

"أهم التحديات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية:

- تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية بعض التحديات الواجب معالجتها لضمان قوة واستقرار هذه الصناعة، وبحيث تصبح بمنأى عن الهزات والصدمات كتلك التي شهدتها الصناعة المصرفية التقليدية منذ عام 2008.
- **1) ضرورة توافر التقارب والتنسيق المشترك:** بين كافة الجهات الرقابية التي تتواجد فيها الصناعة المصرفية الإسلامية؛ من أجل المحافظة على استقرار هذه الصناعة. وهذا يتأتى من توحيد المعايير وتطبيقها على كافة أشكال العمل المصرفي الإسلامي بغض النظر عن المنطقة التي تعمل بها هذه الصناعة، مما من شأنه أن يقلل من عملية التفاوت في الأنظمة والقوانين التي تحكم عمل الصيرفة الإسلامية.

التحديات

- **2) العمل على إيجاد البنية اللازمة للتعامل مع موضوع إدارة السيولة:** تحظى البنوك التقليدية بميزة اللجوء إلى البنك المركزي كملجأ أخير للاقتراض في حال الحاجة إلى السيولة، في حين لا تحظى البنوك الإسلامية بهذا التسهيل؛ كما أن البنوك الإسلامية تودع أموالها لدى المصارف المركزية دون تقاضي أي عائد. وهذا الأمر يمكن أن يكون من التحديات الكبيرة التي تواجه المصارف الإسلامية؛ فتكون المصارف غير قادرة على إدارة السيولة لديها.

التحديات

- ويُذكر أن بعض الدول قد شرعت في مساعدة المصارف الإسلامية في إدارة السيولة عن طريق أسلوب "المرابحة"؛ فعلى سبيل المثال، إذا كان المصرف الإسلامي بحاجة لقرض من البنك المركزي، يقوم الأخير بشراء بضاعة بمقدار قيمة القرض عن طريق المرابحة وبيعها إلى البنك بهامش ربح، على أن يأخذ تعهداً من قِبل المزود بإعادة شراء البضاعة، ويقوم البنك الإسلامي بإعادة بيع هذه البضاعة ويحصل على المبلغ المطلوب

التحديات

- ولنفرض أن بنكاً إسلامياً لديه 100 مليون دولار ويرغب في إيداعها لدى البنك المركزي؛ فيتم الاتفاق على قيام البنك الإسلامي بشراء بضاعة عن طريق "المرابحة" وبيعها إلى البنك المركزي بهامش ربح معين، يكون عادةً مساوياً لسعر فائدة الإيداع لدى البنك المركزي، ثم يقوم البنك المركزي بإعادة بيعها إلى بائع البضاعة الأصلي..
- .

اهم تحديات المصارف الاسلامية

- **تطوير الكوادر البشرية المؤهلة:** تعتبر الصناعة المصرفية صناعة متغيرة ومتطورة، وبالتالي فهي تحتاج إلى كوادر مؤهلة للتعامل مع تطورات هذه الصناعة، وتكون قادرة في الوقت نفسه على الارتقاء بها إلى مستويات مرتفعة. وهذا يتطلب التنسيق والتعاون بين معاهد التدريب في الدول التي تتواجد بها المصارف الإسلامية؛ لبناء قدرات تتمتع بالمهارات الفنية المطلوبة. لذا، لا بد من إيلاء هذا الموضوع الأهمية اللازمة وزيادة الاستثمار في العنصر البشري.
- **4) التوافق على القضايا الشرعية الرئيسية:** ضرورة توحيد المفاهيم المتعلقة بقضايا الشريعة حتى لا يكون هناك اختلاف في التفسير بين مختلف السلطات الرقابية، خاصة عندما يكون هناك تداخل في بعض القضايا بين الدول. لذا، لا بد من إيجاد التوافق والتوحيد بين مختلف السلطات الرقابية التي تعمل بها الصناعة المصرفية؛ لضمان الاتساق في التفسير لكافة القضايا التي تواجه هذه الصناعة."

التحديات

- **5) تطوير مؤشرات السلامة الكلية:** العمل على تطوير مؤشرات السلامة الكلية التي تضمن سلامة الصناعة المصرفية، والتي تساعد على مراقبة أداء هذه المصارف؛ مما يسهم في تعزيز الاستقرار المالي.
- **6) إيجاد مؤسسات تصنيف متخصصة:** ضرورة العمل على إيجاد مؤسسات تصنيف للمصارف الإسلامية قادرة على التعامل مع التطورات التي تشهدها الصناعة المصرفية، وفي الوقت نفسه، العمل على إجراء تصنيف شامل لكافة القضايا المتعلقة بالمخاطر الكامنة في عمل البنوك الإسلامية
- .

خاتمة

شاكرة حسن اصغائكم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المثنى - كلية الإدارة والاقتصاد
قسم العلوم المالية والمصرفية

مصارف اسلامية

الرقابة على البنوك الإسلامية ومعايير بازل

ا.م.د مهى كريم علي

- **الرقابه على البنوك الاسلامية**
- يتطلب عمل البنوك الإسلامية ضرورة توفر الرقابة الحصيفة على أعمالها، شأنها في ذلك شأن البنوك التقليدية وذلك من أجل الحفاظ على سلامة استقرار النظام المالي الذي ً تعمل فيه وتحقيقا لهذا الهدف لابد من توافر رقابة حصيفة على عملها وذلك للاسباب التالية.
- **الخطر المعنوي**:ينشأ هذا الخطر عن طبيعة الودائع الاستثمارية المشاركة في المخاطر التي يحتفظ بها ًالمودعين لدى المصرف الاسلامي لاستثمارها في مشاريع مربحة ماليا. وفي ضوء مشاركة هذه الودائع في تمويل المحافظ الاستثمارية فإنه من غير المستبعد أن تقوم المصارف الإسلامية بالولوج في استثمارات ذات مخاطر عالية مما يعرض أموال هؤلاء العملاء إلى المخاطر الامرالذي يشير إلى الحاجة إلى وجود رقابة تضمن حقوق

الخطر المعنوي

- من غير المستبعد أن تعمد المصارف الإسلامية إلى توظيف أموال المودعين في استثمارات ذات مخاطر مرتفعة، مما قد يعرّض مدخرات العملاء لتهديدات جسيمة؛ الأمر الذي يبرز الحاجة الملحة لوجود رقابة مصرفية تضمن حماية حقوق هؤلاء المودعين. وينشأ هذا الخطر من الطبيعة الخاصة للمشاركة في الأرباح والخسائر التي تتسم بها الودائع الاستثمارية لدى المصرف الإسلامي، حيث يتم استثمار هذه الودائع في مشاريع ربحية؛ وفي ضوء مبدأ المشاركة هذا، تصبح الرقابة ضرورة حتمية للتحقق من سلامة إدارة هذه الأموال

ج. مخاطر معنوية

- تتعدد المبررات التي تستوجب فرض الرقابة المصرفية؛ ومن أبرزها حرمان أصحاب الودائع الاستثمارية من حق التصويت، مما يضعف قدرتهم على التأثير في سياسات البنك وتوجهاته. أضف إلى ذلك، ضرورة حماية حقوق مودعي الحسابات الجارية (ودائع تحت الطلب) في البنوك الإسلامية، نظرًا لتعرضهم لمخاطر مماثلة لتلك التي يواجهها نظراؤهم في البنوك التقليدية. كما تبرز أهمية الرقابة في الحد من المخاطر النظامية؛ حيث إن تعثر مؤسسة مالية واحدة قد يؤدي إلى زعزعة استقرار النظام المالي بأكمله نتيجة 'أثر العدوى'. وأخيرًا، تظل الرقابة ضمانة أساسية للحد من مخاطر عدم الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية، مما يحافظ على هوية البنك ومصداقيته.

- أسيساً على ما تقدم، يتعين على السلطات الرقابية استقطاب كوادر مهنية مؤهلة تمتلك القدرة التحليلية لاستيعاب الخصوصية التشغيلية للمصارف الإسلامية، لضمان مواءمة عملياتها مع أحكام الشريعة من جهة، وكفالة حقوق المتعاملين معها بذات الكفاءة الحمائية الممنوحة لنظرائهم في المصارف التقليدية من جهة أخرى. وفي هذا السياق، برز دور 'مجلس الخدمات المالية الإسلامية' (IFSB) منذ تأسيسه عام 2002 كجهة دولية مانحة للمعايير، تهدف إلى إرساء القواعد الاحترازية المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي، محاكيةً في ذلك الأطر التنظيمية الصادرة عن 'لجنة بازل'.

الرقابة على البنوك الاسلامية

- وقد أقر المجلس حزمة من المعايير الجوهرية، لعل من أبرزها: معيار كفاية رأس المال، ومعيار إدارة المخاطر، والحوكمة ؛ وسنعمل فيما يلي على استعراض الملامح الرئيسية لعياري كفاية رأس المال وإدارة المخاطر
- **معيار كفاية رأس المال:** في أعقاب الأزمة المالية العالمية التي اندلعت شرارتها عام 2007، أقرت لجنة بازل للرقابة المصرفية حزمة من التعديلات الجوهرية على متطلبات رأس المال والسيولة؛ استهدافاً لتعزيز مرونة القطاع المصرفي وقدرته على استيعاب الصدمات المالية والاقتصادية، والحيلولة دون انتقال آثارها السلبية إلى الاقتصاد الحقيقي.

معيار كفاية راس المال

- وتتمحور الغايات الأساسية لهذه التعليمات حول:
- **رفع جودة القاعدة الرأسمالية:** وتحسين مكوناتها من الناحيتين النوعية والكمية.
- **توسيع نطاق تغطية المخاطر:** لضمان شمولية التحوط.
- **كبح جماح التقلبات الدورية:** عبر إرساء هوامش احترازية إضافية (Capital Buffers) لمواجهة التحديات الاقتصادية ومعالجة المخاطر النظامية والترابطات المالية المتداخلة.
- وفي هذا الإطار، سنسلط الضوء على الملامح الرئيسية لمعيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية وفقاً لمقررات 'بازل II'

نسبة كفاية راس المال

- **نسبة كفاية رأس المال:** عند صياغة مجلس الخدمات المالية الإسلامية ((IFSB) لنسبة كفاية رأس المال، استند المجلس إلى المعايير المطبقة عالمياً على البنوك التقليدية، مع مواءمتها بنيوياً لتلائم خصوصية العقود والمنتجات المالية الإسلامية، وما تنطوي عليه من طبيعة فريدة للمخاطر

نسبة كفاية راس المال

- وتأخذ نسبة كفاية رأس المال لدى المصارف الإسلامية بعين الاعتبار كلاً من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية. ويتم قياس الموجودات المرجحة بالمخاطر لدى المصارف الإسلامية بعد الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المنتجات والخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية؛ فمثلاً في حالة المرابحة تقوم المصارف الإسلامية بشراء السلعة ومن ثم بيعها إلى العميل بالدّيْن، فإن المخاطر التي يتعرض لها المصرف ستتحول من مخاطر السعر خلال فترة الاحتفاظ بالسلعة إلى مخاطر ائتمان عند بيع السلعة بالتقسيط.

- وعليه، فإن نسبة كفاية رأس المال تأخذ في الاعتبار التحولات في المخاطر خلال المراحل المتغيرة للعقد؛ بمعنى أنه في حالة المرابحة غير الملزمة سيكون البنك عرضة أولاً لمخاطر السعر وبعد بيعها سيكون البنك عرضة لمخاطر الائتمان. وفي حالة المرابحة الملزمة للعميل فإن البنك يكون هنا عرضة إلى مخاطر الائتمان فقط.

- .

كفاية راس المال

- من النقاط الأخرى التي يجب أخذها في الاعتبار عند احتساب نسبة كفاية رأس المال هو استثناء الأموال المقدمة من أصحاب حسابات الاستثمار المشتركة من رأسمال البنك. بمعنى سواء كانت هذه الحسابات مقيدة أو غير مقيدة فهي ليست جزءاً من رأسمال البنك؛ ويعود السبب في ذلك إلى أن أصحاب هذه الحسابات يقدمون أموالهم على أساس المشاركة بالربح والخسارة، بمعنى أنهم سيحصلون على الأرباح في حال نجاح المشروع ويتكبدون الخسائر في حالة فشل المشروع، إلا ما كان ناتجاً عن إهمال البنك، عندها سيكون البنك ملزماً بإعادة الأموال إلى أصحاب هذه الحسابات. وعليه، فإن مخاطر الائتمان ومخاطر السوق التي يمكن أن تتعرض لها حسابات الاستثمار المشترك يتم تحملها فقط من قبل أصحاب هذه الحسابات، أما المخاطر التشغيلية فيتحملها البنك

لجنة بازل

- تأسست لجنة بازل عام 1974 (في مدينة بازل بسويسرا) إثر انهيار بنك "هيرستات" الألماني، بهدف وضع معايير دولية موحدة للرقابة المصرفية. الغرض الأساسي ليس التدخل في سياسات الدول، بل ضمان أن يكون لدى أي بنك في العالم **"مصدّات أمان"** (رأس مال) كافية لمواجهة الصدمات، حتى لا ينتقل انهيار بنك واحد إلى النظام المالي العالمي بأكمله.
- **2. أنواع معايير بازل (التطور التاريخي)**
- **بازل I (1988):** ركزت على "مخاطر الائتمان" فقط، وحددت نسبة الـ 8% الشهيرة كحد أدنى لكفاية رأس المال.
- **بازل II (2004):** أحدثت ثورة "الركائز الثلاث" (رأس المال، الرقابة، انضباط السوق) وأدخلت المخاطر التشغيلية.
- **بازل III (2010):** جاءت كرد فعل على الأزمة المالية العالمية، وركزت بشكل مكثف على **"السيولة"** وجودة رأس المال وليس فقط كميته.

بماذا تميزت معايير بازل للمصارف الإسلامية؟

- عندما وضع مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)معاييره المستقاة من بازل، ميزها بعدة نقاط جوهرية تجعلها تختلف عن البنوك التقليدية:
- **طبيعة العلاقة مع المودعين:** في بازل التقليدية، الودائع "ديون" على البنك. في بازل الإسلامية، حسابات الاستثمار هي "مشاركات" في المخاطر، مما يغير طريقة احتساب رأس المال المطلوب.
- **ارتباط المخاطر بالأصول:** في البنوك التقليدية، المخاطر مرتبطة "بالورق والفوائد". في المصارف الإسلامية، المخاطر مرتبطة "بالعين والسلع" (مثل مخاطر السوق في المرابحة والسلم)، وهو ما استدعى أوزان مخاطر (Risk Weights)مختلفة تماماً.
- **عامل المشاركة في الخسارة (Alpha):** هذه هي الميزة الكبرى؛ حيث تسمح المعايير الإسلامية للمصرف بخفض متطلبات رأس المال مقابل الأصول الممولة من حسابات الاستثمار، لأن هؤلاء المودعين "شركاء" في تحمل الخسارة، وليسوا "دائنين" يطلبون أموالهم في كل الظروف.

ركائز معايير بازل

- **الركيزة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال**
- تعتمد هذه الركيزة في المصارف التقليدية على تغطية ثلاثة أنواع من المخاطر: (الائتمان، السوق، التشغيل). ولكن في المصارف الإسلامية، تتم عملية "التكييف" وفقاً للآتي:
- **1. معادلة كفاية رأس المال (CAR)**
- المعادلة الأساسية في بازل هي:
- $\{CAR\} = (Capital/Risk\ Weighted\ Assets)$ حيث يجب ألا تقل النسبة عن **8%** (وقد ترفعها البنوك المركزية مثل البنك المركزي العراقي لنسب أعلى للتحوط).

بازل

- **خصوصية "الموجودات المرجحة بالمخاطر" (RWA)في المصارف الإسلامية**
- هنا يكمن التميز؛ فالمصرف الإسلامي يمول أصوله من مصدرين:
- **أموال المساهمين:** والبنك يتحمل مخاطرها بالكامل (100%).
- **أموال أصحاب حسابات الاستثمار (:(PSIA**وبما أنهم يشاركون في الربح والخسارة، فإن المصرف **لا يتحمل** مخاطرها بالكامل.
- .

معايير بازل

- **عامل ألفا" alpha**بما أن المودعين في حسابات الاستثمار يشاركون في المخاطر، فإن مجلس (IFSBسمح للمصارف الإسلامية عند احتساب "الموجودات المرجحة بالمخاطر" الممولة من هذه الحسابات، ألا تدخلها بالكامل في الحسبة، بل تضربها في معامل يسمى .alpha
- **إذا كانت alpha = 0**يعني أن المودعين يتحملون كافة المخاطر، والبنك لا يحتاج لحجز رأس مال تجاهها.
- **إذا كانت alpha = 1**يعني أن البنك يعاملها كودائع تقليدية ويتحمل كافة مخاطرها (وهذا نادراً ما يحدث).
- **الممارسة الشائعة:** تحدد البنوك المركزية نسبة alphaبـ **30%** تقريباً، كحل وسط يراعي حماية المودعين وقدرة البنك.

الركيزة الاولى لبازل

- **ميزات رأس المال في بازل III للمصارف الإسلامية**
- تميزت بازل III بالتركيز على **"جودة"** رأس المال، وهو ما انعكس إسلامياً في:
- **رأس المال الأساسي (Tier 1):** ويجب أن يتكون من الأسهم العادية والأرباح المحتجزة، لضمان قدرة البنك على امتصاص الخسائر فور حدوثها.
- **مصدّات الأمان (Buffers):** إلزام البنوك ببناء "مصدة تحوطية" خلال أوقات الرخاء لاستخدامها في أوقات الأزمات.

مثال

- لو أن مصرفاً إسلامياً استثمر 100 مليون دينار من أموال حسابات الاستثمار، فوفقاً لعامل ألفا (30%)، هو سيحجز رأس مال لمواجهة مخاطر 30 مليوناً فقط، وليس الـ 100 مليون كاملة كما يفعل البنك التقليدي. لماذا؟ لأن المودعين في الـ 70 مليوناً المتبقية هم 'شركاء في المخاطرة'.

خاتمة

شاكرة حسن اصغائكم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المثنى - كلية الإدارة والاقتصاد
قسم العلوم المالية والمصرفية

مصارف اسلامية

مصادر مخاطر التمويل الاسلامي

ا.م.د مهى كريم علي

- **ب. مخاطر التمويل بالصيغ الزراعية (الحالية والمستقبلية)**
- يستخدم المصرف الإسلامي موارده لتمويل الأنشطة الزراعية وما يرتبط بها من مجالات مكملة، خاصة في البلدان التي يعتمد اقتصادها بشكل أساسي على الزراعة. ويرافق هذا النوع من التمويل عدة مخاطر، منها:
- **مخاطر الكوارث الطبيعية** :مثل التقلبات الجوية المفاجئة والآفات الزراعية التي قد تقضي على المحصول.
- **المخاطر الأخلاقية** :وتنشأ عندما لا يلتزم المزارع بمتطلبات العقد، أو لا يبذل الجهد والعناية اللازمة لإنجاح العملية الزراعية، أو لا يستخدم المستلزمات المجازة فنياً بفعالية.
- **المخاطر السوقية** :تتعرض المنتجات الزراعية لتقلبات حادة في الأسعار، لا سيما في البلدان النامية التي تعاني من نقص في وسائل مواصلات المحاصيل وتطويرها، وعدم كفاية آليات حماية المزروعات، ونقص المخازن الملائمة.
-

ج. مخاطر التمويل بالمضاربة

- تعد "المضاربة" الأسلوب الأساسي الذي تعتمده المصارف الإسلامية في تنظيم علاقتها مع المودعين؛ حيث يقدم المودعون أموالهم بصفتهم (أرباب المال) ليعمل فيها المصرف بصفته (مضارباً) على أساس تقسيم الأرباح بنسبة معلومة متفق عليها مسبقاً.
- كما يمارس المصرف هذا الأسلوب مع المستثمرين وأصحاب المشاريع؛ فيقدم لهم المصرف التمويل اللازم بصفته (رب المال) ليستثمروا فيه مقابل حصة من الربح متفق عليها. ويرتبط هذا الأسلوب بدرجة عالية من المخاطر، من أبرزها:

ج. مخاطر بالمضاربة

- **استقلال الإدارة** :إن المصرف في عقد المضاربة لا يتولى العمل أو الإدارة مباشرة، بل يترك ذلك للمضارب (المستثمر)، وبالتالي لا يكون للمصرف سلطة رقابية كاملة على سير العمل اليومي.
- **مخاطر تحمل الخسارة** :في حال وقوع خسارة مالية (غير ناتجة عن تقصير أو إهمال من المضارب)، فإن المصرف بصفته "رب المال" هو من يتحمل الخسارة المادية وحده، بينما يخسر المضارب جهده وعمله.
- **انفراد المضارب بالإدارة**: لا يحق للمصرف (رب المال) التدخل المباشر في الإدارة أو العمل اليومي، حيث يتولى المضارب ذلك بشكل كامل، مما يحد من سلطة المصرف الرقابية المباشرة ويجعله عرضة لمخاطر سوء الإدارة أو التقصير.
- .

مخاطر المضاربة

- **المخاطرة الأخلاقية:** وتتعلق بمدى أمانة ونزاهة الشريك (المضارب) في تنفيذ بنود العقد والصدق في الإفصاح عن النتائج المالية.
- **تقلبات السوق:** مخاطر ناتجة عن الارتفاع والانخفاض المفاجئ في أسعار السلع أو الخدمات المرتبطة بالمشروع. ومخاطر الزمن: تجاوز المدة المحددة للتمويل دون إتمام عملية التصفية النهائية، مما قد يعطل السيولة.
- **تلف الأصول:** احتمالية تعرض البضائع أو الأصول للتلف وهي تحت يد المضارب. ومخاطر التنفيذ: عدم الالتزام بالشروط المتفق عليها في عقد المضاربة أو ضعف الكفاءة الإدارية للمضارب.
- **مخاطر النتائج النهائية:** وتتمثل في صعوبة التقدير الدقيق للأرباح المستقبلية، واحتمالية وقوع خسارة مالية يتحملها المصرف وحده في حال لم يكن هناك تقصير من المضارب

مخاطر المرابحة

- **مخاطر عقود المرابحة:**
- تختلف طبيعة المخاطر في عقود المرابحة عنها في عقود المشاركة أو المضاربة، من حيث إن مستواها واحتمال حدوثها أقل. وتنشأ المخاطرة في عقود المرابحة من ثلاثة مصادر هي:
- **المصدر الأول** ويكمن في رفض العميل التوقيع على عقد المرابحة للسلعة عندما يتملكها المصرف وقبل أن ينقلها إلى العميل. وفي هذه الحال يقوم المصرف ببيع السلعة إلى طرف ثالث. فإذا باعها المصرف بمثل ما اشتراها به، انتفت المخاطرة، وسدد المصرف حساباته. أما إذا باعها بأقل ممَّا اشتراها به، فيمكن للمصرف تغطية هذه الخسارة من خلال التأمين النقدي المودع لديه من قبل العميل الآمر بالشراء أو من خلال كفيله.

مخاطر المرابحة

- **المصدر الثاني** وينشأ عن وجود عيب في السلعة أو صلاحيتها، حيث يكون من حق العميل الآمر بالشراء رفض استلام السلعة، ولا يكون للمصرف الحق في الحصول على تعويض منه. وفي هذه الحال يمكن للمصرف الرجوع إلى البائع الأصلي وردِّ السلعة له. وهنا تكمن المخاطرة في رفض البائع الأصلي رد السلعة وإعادة قيمتها للمصرف، وهنا سوف يضطر المصرف إلى بيع السلعة مع بيان عيبها بأبخس الأثمان، ويتحمل المصرف لوحده كامل الخسارة.

مخاطر المرابحة

- **المصدر الثالث** وينشأ عن تخلف العميل الآمر بالشراء عن التسديد أو تأخره في التسديد. حيث لا يوجد في العقود الإسلامية شرط جزائي على التأخير في السداد، كما لا يوجد مكافأة للتعجيل في الدفع قبل تاريخ الاستحقاق. ولذلك تحرص المصارف الإسلامية على وجود كفيل قادر على تغطية عجز العميل عن التسديد، إن حدث ذلك.
- .

مخاطر الاستصناع

- يعتبر عقد الاستصناع (أو المقاولات) أحد الوسائل الجوهرية لتوظيف وتشغيل الأموال في المصارف الإسلامية، وهو عقد ممتد يركز على تمويل المشاريع الاستثمارية والإنشائية طويلة الأجل. ومن خلاله، تساهم المصارف في إنجاز مشاريع ضخمة مثل: استصلاح الأراضي الزراعية، حفر الآبار، تشييد المباني والمجمعات السكنية، وتمويل صناعة وسائل النقل العملاقة (كالطائرات، القطارات، والسكك الحديدية
- ونظراً لطبيعة هذه المشاريع الضخمة، فإن هذا الأسلوب يرتبط بمخاطر عديدة، أهمها:
- **مخاطر طول فترة العقد** :إن امتداد التنفيذ لسنوات يعرّض الاستثمار لمخاطر تقلبات الأسعار في السوق (مخاطر التضخم)، مما قد يلحق ضرراً بأحد طرفي العقد نتيجة تغير تكلفة المواد الأولية.
- **مخاطر السيولة** :يستوجب هذا النوع من التمويل تجميد مبالغ مالية ضخمة في أصول ومشاريع يصعب تسييلها بسرعة، بالإضافة إلى أن استرداد رأس المال وتحقيق الأرباح المتوقعة يحتاج إلى فترات زمنية طويلة جداً.
- .

د. مخاطر الاستصناع

- **مخاطر التأخير في التنفيذ** :قد يتأخر الصانع أو المقاول في تسليم المشروع في المواعيد المحددة، مما يعرض المصرف لمطالبات قانونية أو غرامات، أو قد يؤدي لفسخ العقد من قبل طالب الاستصناع.
- **تعثر الزبون** :احتمالية عجز الزبون عن سداد مبالغ التمويل المتفق عليها نتيجة ظروف مالية أو تجارية طارئة.
- **مخاطر الاستصناع الصوري** :يكمن الخطر هنا في أن يتحول العقد إلى عملية تمويل نقدي بحت دون وجود إنجاز حقيقي على أرض الواقع؛ بحيث يقدم الزبون طلباً للحصول على التمويل دون أن يكون هناك عمل منجز أو شيء مصنوع فعلياً، بل مجرد أوراق وصور صورية. هذا الأمر قد يؤدي إلى هدر موارد المصرف في أغراض استهلاكية بدلاً من الإنتاجية، مما يرفع من احتمالات عدم السداد وضياع حقوق المصرف.

مخاطر عقود السَّلَم:

- تنشأ مخاطر عقود السَلَّم، في معظمها، من السوق والتغيرات في الأسعار، وخاصة انخفاض سعر السلعة المتفق على تسليمها في الأجل والمدفوع والمحدد سعرها في العاجل. فانخفاض سعر السلعة في السوق يعني أن المصرف سوف لن يكون قادراً على تحقيق أي أرباح من عقد السَلَّم كون السعر الذي دفعه عاجلاً سوف يكون أكثر من سعر بيعها عند استلامها. وبهذا تكون مخاطرة المصرف ليس فقط بمقدار الفرق بين سعر البيع الأقل وسعر الشراء الأعلى. وإنما أيضاً بمقدار ضياع الفرصة البديلة المتمثلة في مقدار الربح المتوقع من عقد السَلَّم. كذلك تنشأ مخاطر عقود السَلَّم عند عدم قدرة البائع على الوفاء بالتزاماته، أي بتسليم السلعة المتفق عليها في عقد السَلَّم لأسباب خارجة عن إرادته بالنسبة إلى نوع السلعة وجودتها وكميتها.
-
- .

و. مخاطر التمويل بالإجارة

- تقدم المصارف الإسلامية أسلوب التمويل بالإجارة كحل مصرفي معاصر يلبي احتياجات رجال الأعمال المتزايدة للحصول على التكنولوجيا الحديثة من آلات ومعدات، واستبدال القديم منها بوسائل أكثر حداثة وكفاءة. ويتم ذلك من خلال عملية استئجار هذه الموجودات مقابل دفعات إيجارية تتلاءم مع قدراتهم على السداد. ورغم نجاح المصارف الإسلامية في هذا الأسلوب، إلا أنه يرتبط بالمخاطر التالية:

انواع المخاطر التمويليه

- **عدم التأكد من قيمة الأصول** :وتتمثل في صعوبة تقدير سعر استبدال أو قيمة الأصل عند نهاية عمره التشغيلي، نتيجة لتقلبات الأسواق ومخاطر التضخم.
- **مخاطر المستأجر** :احتمالية رفض المستأجر تملك الأصل في نهاية الفترة المتفق عليها، مما يضع المصرف أمام أصول غير مرغوب فيها.
- **مخاطر إعادة التأجير** :وتنشأ عند انتهاء العقد الأول وعدم العثور على مستأجر جديد للأصل، أو عدم المعرفة الدقيقة لقيمة القسط الإيجاري الجديد الذي يضمن الربحية.
- **التقادم التكنولوجي** :خطر فقدان الأصل لقيمته أو كفاءته نتيجة ظهور تقنيات أحدث وأكثر تطوراً تجعل الموجود الحالي قديماً وغير مجدٍ اقتصادياً.
- **مخاطر التعثر في السداد** :خطر تأخر المستأجر أو توقفه عن سداد الأقساط الإيجارية في مواعيدها المحددة.
- **المخاطر الأخلاقية (سوء الاستخدام** :(وتتمثل في إهمال المستأجر للأصل، أو سوء استخدامه، أو عدم إجراء الصيانات الدورية اللازمة، مما يؤدي إلى تلف المعدات أو نقص عمرها الافتراضي وهي في حوزته

لإجراءات المطلوبة لمواجهة المخاطر بشكل عام وتحسين أداء المصارف الإسلامية

- المزيد من التعاون المكثف والمتطور بين السلطات النقدية والأجهزة الرقابية والمؤسسات المالية في السوق. , وضرورة الاستفادة من تكنولوجيا الاتصالات والإنترنت في مشاركة الأفكار والدراسات والأحكام الشرعية وغير ذلك فيما يتعلق بعمل المصرفية الإسلامية.
- تطوير المنتجات المالية المقبولة شرعاً لكي تنافس من حيث الفاعلية المالية المنتجات التقليدية. مع تحسين الأداء عن طريق الاستفادة من الأفكار والتقنيات والخبرة المطورة خارج الصناعة المصرفية.
- ضرورة التوسع في طرح وابتكار المزيد من المنتجات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة، وذلك لاستيعاب السيولة الكبيرة المتوفرة لدى المصارف الإسلامية

لإجراءات المطلوبة لمواجهة المخاطر بشكل عام وتحسين أداء المصارف الإسلامية

- إنشاء نظام مالي يتمتع بالخبرة والمرونة ويمتلك الكفاءة والقدرة التنافسية ممَّا يسهم بقوة في عملية النمو, وعلى المؤسسات المالية والإسلامية أن تتيح تقاريرها المالية للعموم تحقيقاً للشفافية المالية.
- ضرورة وجود تشريعات جديدة توحد المعايير التي تتبعها السوق المالية الإسلامية للمساهمة في قيامها بدور أكثر حيوية على المستوى العالمي.
-
- سعي المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للاندماج المصرفي، والتوجه نحو التكتل والتكامل فيما بينها لخلق تجمعات مصرفية ذات حجم أكبر وقاعدة أوسع على المستويين المحلي والدولي

شكراً لإصغائكم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المثنى - كلية الإدارة والاقتصاد
قسم العلوم المالية والمصرفية

المرحلة الرابعة

مصارف اسلامية

سبل مواجهة التحديات في عمل المصارف الإسلامية

ا.م.د مهى كريم علي

.إجراءات إدارة مخاطر عدم الالتزام بالشريعة

- تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية بعض التحديات الواجب معالجتها لضمان قوة واستقرار هذه الصناعة وبحيث تصبح بمنأى عن الهزات والصدمات كتلك التي شهدتها الصناعة المصرفية التقليدية منذ عام 2008.

- **(1)ضرورة توافر التقارب والتنسيق المشترك بين كافة الجهات الرقابية** التي تتواجد فيها الصناعة المصرفية الإسلامية، من أجل المحافظة على استقرار هذه الصناعة. وهذا يتأتى من توحيد المعايير وتطبيقها على كافة أشكال العمل المصرفي الإسلامي بغض النظر عن المنطقة التي تعمل بها هذه الصناعة، وهذا من شأنه أن يقلل من عملية التفاوت في الأنظمة والقوانين التي تحكم عمل الصيرفة الإسلامية.

مواجهة التحديات

- **(2)العمل على إيجاد البنية اللازمة للتعامل مع موضوع إدارة السيولة لدى المصارف الإسلامية**

- .تحظى البنوك التقليدية بميزة اللجوء إلى البنك المركزي كملجأ أخير للاقتراض في حال الحاجة إلى السيولة في حين لا تحظى البنوك الإسلامية بهذا التسهيل كما وأن البنوك الإسلامية تودع أموالها لدى المصارف المركزية دون تقاضي أي عائد. وهذا الأمر يمكن أن يكون من التحديات الكبيرة التي تواجه المصارف الإسلامية وتكون المصارف غير قادرة على إدارة السيولة لديها.

- .

مواجهة التحديات

- ويذكر أن بعض الدول قد شرعت في مساعدة المصارف الإسلامية في إدارة السيولة عن طريق أسلوب المرابحة فعلى سبيل المثال إذا كان المصرف الإسلامي بحاجة لقرض من البنك المركزي، يقوم الأخير بشراء بضاعة بمقدار قيمة القرض عن طريق المرابحة وبيعها إلى البنك بهامش الربح على أن يأخذ تعهداً من قبل المزود بإعادة شراء البضاعة ويقوم البنك الإسلامي بإعادة بيع هذه البضاعة ويحصل على المبلغ المطلوب، كما ولنفرض أن بنك إسلامي لديه 100 مليون دولار ويرغب في إيداعها للبنك المركزي فيتم الاتفاق على قيام البنك الإسلامي بشراء البضاعة عن طريق المرابحة وبيعها إلى البنك المركزي بهامش ربح معين يكون عادة مساوٍ إلى سعر فائدة الإيداع لدى البنك المركزي ثم يقوم البنك المركزي بإعادة بيعها إلى بائع البضاعة الأصلي

مواجهة التحديات

- **(3)تعتبر الصناعة المصرفية صناعة متغيرة ومتطورة** و
- بالتالي تحتاج إلى كوادر مؤهلة للتعامل مع تطورات هذه الصناعة وتكون قادرة في نفس الوقت على الارتقاء بها إلى مستويات مرتفعة. وهذا يتطلب التنسيق والتعاون بين معاهد التدريب في الدول التي تتواجد بها المصارف الإسلامية ولبناء قدرات تتمتع بالمهارات الفنية المطلوبة. لذلك لا بد من إيلاء هذا الموضوع الأهمية اللازمة وزيادة الاستثمار في العنصر البشري

مواجهة التحديات

- **(4)التوافق على بعض القضايا الرئيسية المتعلقة بالأمور الشرعية .**
- ضرورة توحيد المفاهيم المتعلقة بقضايا الشريعة حتى لا يكون هناك اختلاف في التفسير بين مختلف السلطات الرقابية، خاصة عندما يكون هناك تداخل في بعض القضايا بين الدول. لذلك لا بد من إيجاد التوافق والتوحيد بين مختلف السلطات الرقابية التي تعمل بها الصناعة المصرفية لضمان الاتساق في التفسير على كافة القضايا التي تواجه الصناعة المصرفية

مواجهة التحديات

- **(5العمل على تطوير مؤشرات السلامة الكلية** التي تضمن سلامة الصناعة المصرفية والتي تساعد على مراقبة أداء هذه المصارف مما يساعد على الاستقرار المالي.
- **(6ضرورة العمل على إيجاد مؤسسات تصنيف للمصارف الإسلامية** قادرة على التعامل مع التطورات التي تشهدها الصناعة المصرفية، وفي نفس الوقت، العمل على إجراء تصنيف شامل لكافة القضايا التي تتعلق بالمخاطر التي تكمن في عمل البنوك الإسلامية

وفي الختام..
شكراً لحسن استماعكم وتفاعلكم...
zoom

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المثنى - كلية الإدارة والاقتصاد
قسم العلوم المالية والمصرفية
المرحلة الرابعة

مصارف اسلامية

إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

ا.م.د مهى كريم علي

إجراءات التخفيف من مخاطر الاستثمارات في رؤوس الأموال في المصارف الإسلامية

- 1- يجب على المصرف اتخاذ التدابير السليمة للتعامل مع المخاطر المرتبطة بالتحايل المحتمل في النتائج الواردة في التقارير المالية، بما يؤدي إلى المبالغة في أرباح الشراكة أو التقليل منها، ويجب الإفصاح عن أي اتفاق شراكة يؤدي إلى إجراءات لتسوية الأرباح على مدى الفترات المحاسبية، وكذلك إنشاء أي من حسابات ضمان الوفاء للالتزامات التعاقدية تودع فيها نسب معينة من الأرباح خلال مدة الاحتفاظ بالاستثمار في رأس المال.

- يجوز للمصارف أن تتفق مع المضارب و/أو الشركاء في عقود المشاركة على التعاقد مع جهات مستقلة حيث تقتضي الضرورة للقيام بأعمال تدقيق وتقييم الاستثمارات، وتساعد هذه الإجراءات إذا تم تنفيذها وإتمامها بشكل صحيح، على ضمان الشفافية والموضوعية في التقييم وفي توزيع الأرباح وتحديد المبالغ التي ينبغي استردادها

3- يجب على المصرف أن يضمن عقد الشراكة الخيارات التي يعتمدها في معاملة الأرباح المتبقية لدى المشروع

4- يجب على المصرف صياغة برنامج تدقيقي قائم على أساس المخاطر التي يمكن أن ترافق المشروع وذلك لمراقبة عمليات - مشروع المشاركة – ويجب أن يشمل البرنامج التدقيقي تقييم مدى الالتزام بالشريعة، وإعداد تقارير مالية كافية، وعقد اجتماعات دورية مع الشركاء، والاحتفاظ بسجلات مناسبة لهذه الاجتماعات.

5- مع الأخذ بنظر الاعتبار الفقرة (14.2) يجب على المصرف وضع إجراءات أسس التخارج، بما في ذلك استرداد قيمة الاستثمارات في رؤوس الأموال وتصفية الاستثمارات التي يكون أداؤها متدنياً، ويمكن أن تشمل تلك الأسس طرق ومواعيد تخارج بديلة، وفي حالة تكبد خسائر مع وجود احتمال لتحسن الأعمال، فإنه يمكن لذلك المصرف تمديد فترة الاستثمار.

اداره المخاطر المصرفية

6- لتخفيف حدة المخاطر يجب أن تكون حصة المشارك نسبة كبيرة نسبياً (غير شكلية) في رأس مال المشروع، وأن يتم دفعها بالكامل.

7- أخذاً بنظر الاعتبار ما جاء في الفقرة (14.4) يجب إعداد تقرير منفصل عن دراسة الجدوى يتناول العوامل المتعلقة بالبيئة القانونية والرقابية المؤثرة على أداء الاستثمارات في رؤوس الأموال، وتشمل هذه العوامل السياسة المتعلقة بالتعريفات الكمركية، الضرائب، البلدان المصدرة، وكل ما من شأنه التأثير على جودة الاستثمار وجدواه.

إجراءات إدارة مخاطر السوق

- يجب أن يقوم قسم إدارة المخاطر بإعداد تقييم نصف سنوي لكافة الموجودات، وتحديد مقادير الارتفاع والانخفاض في أسعارها وضماناتها.
- يجب أن يقوم قسم إدارة المخاطر بإعداد تقرير حول مخاطر انخفاض أقساط الإيجار وأقساط الإجارة المنتهية بالتمليك وبشكل تفصيلي قبل إبرام عقد الإجارة ويرفع التقرير إلى المدير المفوض قبل إبرام العقد.
- يجب على قسم إدارة المخاطر إعداد تقرير حول إمكانية انخفاض أسعار السلع والخدمات التي يتم تمويلها عبر عقد السلم وإمكانية ارتفاعها في عقد السلم الموازي، ويتم إطلاع المدير المفوض على التقرير قبل الموافقة على إبرام العقد

- يجب على قسم إدارة المخاطر إعداد تقرير حول السلع والخدمات التي يتم شرائها يتضمن تحديد مقدار الطلب عليها، وإمكانية التربح منها، على أن يتم طلب بيان الرأي من قبل هيئة الرقابة الشرعية حول عدم تسبب عملية الشراء في احتكار السلعة أو الخدمة ويطلع المدير المفوض على التقرير قبل إبرام العقد.

- يتعين على قسم إدارة المخاطر إعداد تقرير أسبوعي حول التغيرات في أسعار صرف العملات، بما يضمن متابعة التوجيهات الصادرة عنه، وتأثير ذلك على فتح الاعتمادات والكفالات التجارية والحوالات ويتم التنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية لتحديد الصيغ الشرعية التي يتم من خلالها تغطية المخاطر المحتملة، ويتم إطلاع المدير المفوض قبل إبرام العقد

- يجب على قسم إدارة المخاطر إعداد تقرير خاص بكل عملية يتم تمويلها من حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة، ويتم إطلاع أصحاب حسابات الاستثمار على تلك المخاطر، وذلك قبل إبرام عقود التمويل.
- يجب أعداد تقرير حول مخاطر حسابات الاستثمار المقيدة بأداة تمويل محددة كأن تكون مضاربة أو مشاركة أو مرابحة الخ، مع اقتراح أدوات تمويل جديدة في حالة ارتفاع معدل المخاطر للأدوات المربوط بها الحساب، مع إطلاع أصحاب حسابات الاستثمار المقيد على ذلك قبل إبرام العقود.

- يقوم قسم إدارة المخاطر بتحديد مستوى مخاطر السوق التي يمكن أن يتحملها المصرف وتحديد نسبة مالية كتكلفة محتملة للصفقات التي يجب على المصرف أن لا يتجاوزها.
- يجب على قسم إدارة المخاطر إعداد سياسة تحوط استثمارية لإدارة مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة.
- في حالة عدم توفر معلومات لدى قسم إدارة المخاطر عن أسعار السلع والبضائع أو الموجودات المعرضة إلى مخاطر السوق فيجب على المصرف عقد اتفاقية تعاقدية مع الطرف المقابل وجهة استشارية ثالثة لتقييم الموجودات قبل إبرام العقد.

إجراءات إدارة مخاطر معدل العائد

- **إجراءات إدارة مخاطر معدل العائد**
- 1- يجب على المصرف تحديد مستويات الأرباح المستهدفة وبما يتناسب مع الأرباح التي حققتها بقية المصارف الإسلامية الأخرى، ويضطلع قسم إدارة المخاطر في قياس أرباح القطاع المصرفي بشكل عام.
- 2- النص صراحة على إمكانية تنازل المصرف عن جزء معين من حقوقه في الأرباح لصالح أصحاب حساب الاستثمار لدى تحقيق بقية المصارف أرباح اعلى وبعد الرجوع إلى مجلس الإدارة.
- 3- النص صراحة على تخصيص احتياطي معدل الأرباح وفقاً للشروط التعاقدية مع أصحاب حسابات الاستثمار، وذلك للتخفيف من حدة المخاطر التجارية المنقولة وبالاستناد إلى مصادقة مجلس الإدارة ويمكن للبنك المركزي العراقي تحديد هامش معين لتكوين .

- تخصيص احتياطي مخاطر الاستثمار وفقاً للشروط التعاقدية مع أصحاب حسابات الاستثمار وبما يتلاءم مع ظروف السوق الأخرى بالاستناد إلى مصادقة مجلس الإدارة ويمكن للبنك المركزي العراقي تحديد هامش معين لتكوين الاحتياطي والاحتفاظ به.
- 5- يجب دراسة الحسابات الاستثمارية (المطلقة والمقيدة) لتحديد حالات التعرض للمخاطر الناتجة عن الأنشطة.
- 6- يجب تحديد مستويات السحوبات على الحسابات الجارية وقياس ذلك فصلياً لتفادي السحوبات المفاجئة والتي تؤدي إلى اثر سلبي على توازن الموجودات والمطلوبات.

- - يجب أن يقوم قسم إدارة المخاطر بتحليل قائمة التدفق النقدي لتحديد مستويات الأرباح المستقبلية.
- 8- النص صراحة على طرح إصدارات لشرائح من أدوات التوريق مطابقة للشريعة في استراتيجية إدارة المخاطر عند التعرض إلى مخاطر السوق.

وفي الختام..
شكراً لحسن استماعكم وتفاعلكم...
zoom

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المثنى - كلية الإدارة والاقتصاد
قسم العلوم المالية والمصرفية

المرحلة الرابعة

مصارف اسلامية

إدارة مخاطر السيولة ومخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية

ا.م.د مهى كريم علي

إجراءات إدارة مخاطر السيولة

- 1- يجب على المصرف وضع استراتيجية إدارة مخاطر سيولة منفصلة عن استراتيجية إدارة المخاطر العامة وذلك لأهميتها البالغة ويجري مراجعتها دورياً للتأكد من مديات تنفيذها.
- 2- النص صراحة وفي عقد فتح حسابات الاستثمار المقيد على إمكانية قيام المصرف بتحديد مدة يتفق عليها طرفا العقد لتسديد صاحب حساب الاستثمار رصيده عند الطلب.
- 3- يجب أن تتضمن استراتيجية إدارة مخاطر السيولة فصلاً خاصاً بتوجيه موارد الحسابات الجارية وجعلها ذات سيولة مستقرة نظراً لإمكانية إجراء السحوبات عليها في أي وقت.
- 4- اعتماد آلية ضبط مستمرة لإدارة حسابات الاستثمار المطلقة، وبما يسهم في المحافظة على استقرار تلك الحسابات لدى المصرف وعدم سحبها.

إجراءات إدارة مخاطر السيولة

- 5- يجب على المصرف النص صراحة في عقد المضاربة على تحمل المضارب لكامل الخسارة عندما يكون المضارب هو السبب في حدوثها.
- 6- النص صراحة على عدم مشاركة أصحاب حسابات الاستثمار في مخاطر (خسائر) الموجودات الممولة بواسطة الحسابات الجارية، لأن هذه المخاطر يتحملها المساهمون وحدهم.
- 7- يجب على المصرف عند صياغة عقود المشاركة والمضاربة تحديد مدى قدرة أصحاب حسابات الاستثمار على تحمل المخاطرة، وعلى أساس ذلك يتم صياغة العقد (العائد والضمانات)
- 8- لدى إعداد الميزانية الفصلية يتعين على قسم إدارة المخاطر تحليل مخاطر الحسابات بشكل منفرد مثلاً (حسابات جارية، حسابات الاستثمار المطلقة، حسابات الاستثمار المقيد) وإطلاع مجلس الإدارة على ذلك

إجراءات إدارة مخاطر السيولة

- 9-قيام قسم إدارة المخاطر وبالتنسيق مع الأقسام المعنية بصياغة سيناريوهات لأوضاع السيولة الحادة واقتراح برامج تمويل تتضمن قدرة المساهمين على تقديم رأس مال إضافي عند الضرورة وخطة بيع موجودات ثابتة بأقل ما يمكن من خسائر أو إعادة استئجار بعضها، وفيما يلي أمثلة على تلك السيناريوهات أو الأحداث المالية- :
- 10- يجب أن يشمل التحليل افتراضات حول تسديد رأس المال المستثمر لأصحاب حسابات الاستثمار (تقييم جودة الموجودات) وفي حالة حدوث خسارة في الاستثمارات، يجب أن تتم دراسة مدى إمكانية التخفيف من الخسارة باستخدام احتياطي مخاطر الاستثمار

إجراءات إدارة مخاطر السيولة

- يجب أن تبنى السيناريوهات على افتراضات ذات صلة قائمة على عوامل تؤثر على المخاطر داخل وخارج قائمة المركز المالي لتلك المؤسسات، وتخضع مستويات السيولة وطبيعة السحوبات المبكرة المحسوبة وفق هذه السيناريوهات لاختبارات الأداء بصفة دورية للتأكد من صحة الافتراضات التي بنيت عليها عملية القياس.
- 12- يجب على قسم إدارة المخاطر رفع توصية فصلية أو شهرية ما أمكن ذلك عن صافي متطلبات التمويل بالتنسيق مع الأقسام المعنية، ومن خلال جدول يتم إعداده من قبل مدير المخاطر

قياس السيولة ومراقبتها

- يجب على المصرف تحديد أي عجز مستقبلي في السيولة وذلك بإنشاء جداول استحقاق لمقاييس التدفقات النقدية وفق اطر زمنية مناسبة، ووفقاً كما مبين أدناه- :
- تدفقات نقدية معروفة (أي أن تواريخ الاستحقاق والمبالغ تكون معروفة مسبقاً) وتشمل هذه الفئة ذمماً مدينة من المرابحة، والإجارة، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة.

- تدفقات نقدية مشروطة ولكن يمكن توقعها (السلم و الاستصناع) ويتوقف ذلك الاشتراط على نوع العقد أو تنفيذ العمل حسب الشروط والأحكام المتفق عليها خلال فترة زمنية متفق عليها.

قياس السيولة ومراقبتها

- تدفقات نقدية مشروطة ولا يمكن توقعها كبعض حالات المشاركة التي تنتهي بعملية تخارج تؤدي إلى استرداد راس المال المستثمر من جميع الأطراف بشكل مفاجئ يخلف خسائر محتملة.
- .

إجراءات التخفيف من مخاطر السيولة

- **إجراءات التخفيف من مخاطر السيولة**
- يجب على المصرف وضع هيكل تمويل مستقبلي من شأنه غلق فجوة السيولة على أن يتضمن وعلى سبيل المثال- :
- إدامة زخم التدفقات النقدية الطبيعية الناشئة عن الأنشطة المصرفية.
- بيع الموجودات المستثمرة والقابلة للتداول.
- القدرة على الحصول على أموال من المصرف الأم في حالة فرع أجنبي.

إجراءات التخفيف من مخاطر السيولة

- وضع خطة لتصفية الموجودات بأسعار مؤاتيه الأمر الذي يقلل من مخاطر تأكل رأس المال وبالتالي التقليل من مخاطر الأضرار بسمعة المصرف.
- حيازة موجودات سائلة ذات نوعية عالية قابلة للتداول يمكن بيعها فوراً بكميات كبيرة.
- إبرام اتفاقيات تعاون مع مصارف ومؤسسات مالية إسلامية للحصول على تمويل مؤقت بدون فائدة ربوية.
- تحديد قائمة (بالغرامات للخيرات) عند تأخر المدين بالتسديد، تصرف في وجوه البر.
- تحديد مدة ملزمة في عقد المضاربة كي تكون ملزمة لكافة الأطراف مخافة تنصل المضارب عن المشروع.

إجراءات التخفيف من مخاطر السيولة

- يجب على المصارف الإسلامية أن تتأكد من أن لديها أنواعا مختلفة للتمويل تتناسب مع طبيعة وحجم أعمالها والمنتجات التي يتم توفيرها والبيئة التي تعمل فيها، إن مثل هذه التنوعات يجب أن تعالج التركزات المحتملة من قبل موفري السيولة (سواء بالتجزئة أو بالجملة) ، وأنواع التمويل (المضمونة أو غير المضمونة) ، وطبيعة الاستحقاق، والعملات، والمواقع الجغرافية.
- يجب على المصرف إعداد خطة للتمويل الطارئ بغض النظر عن طبيعة ودرجة تعقيد الأنشطة التي يقوم بها، ويجب أن يتم إعداد مثل تلك الخطة من خلال مشاركة كل الإدارات ذات الصلة، مع توفير خطة اتصالات داخلية مع شبكة الفروع وخطة اتصالات خارجية للتعامل مع الأحداث الصعبة، ويجري مراجعة الخطة دورياً.
- يجب على المصرف إعداد لائحة تنظيمية لإدارة الضمانات المتفقة مع أحكام الشريعة تتضمن التمييز بين الموجودات المرهونة وغير المرهونة حسب النوع والعملة والموقع.

إجراءات التخفيف من مخاطر السيولة

- يجب على المصرف إعداد لائحة تنظيمية لإدارة الضمانات المتفقة مع أحكام الشريعة تتضمن التمييز بين الموجودات المرهونة وغير المرهونة حسب النوع والعملة والموقع.
- يجب أن تكون إدارة مخاطر السيولة مكملة لإطار إدارة مخاطر المشروعات، ويقوم قسم إدارة المخاطر بتحليل مخاطر كل مشروع على حدى، ويجب أن لا تتجاوز مخاطر المشاريع سقوف المخاطرة المحددة من قبل مجلس الإدارة

وفي الختام..
شكراً لحسن استماعكم وتفاعلكم...
zoom

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المثنى - كلية الإدارة والاقتصاد
قسم العلوم المالية والمصرفية
المرحلة الرابعة

مصارف اسلامية

إدارة المخاطر التشغيلية

ا.م.د مهى كريم علي

إجراءات إدارة المخاطر التشغيليه

- 1-يجب أن يقوم قسم إدارة المخاطر بإعداد جدول يتم من خلاله عدم الخلط بين أموال أصحاب حسابات الاستثمار مع الأموال الخاصة بالمصرف، ويندرج ضمن الجدول المذكور وضع أسس لتحديد الموجودات والإيرادات والمصروفات وتوزيع الأرباح، وتطبيق هذه الأسس وإعداد تقارير عنها بطريقة متناسقة مع السياسة الائتمانية للمصرف. ويجب على مجلس الإدارة مراعاة تنفيذ المادة (7) من هذه الضوابط.
- 2- يجب على قسم إدارة المخاطر إعداد لائحة تنظيمية تمثل إطار جامع لمختلف المخاطر التشغيلية والتي يفترض أن تقدم رؤية شاملة عن تلك المخاطر بما في ذلك مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم كفاية أو إخفاق الإجراءات الداخلية، والأشخاص، والنظم، أو الناتجة عن أحداث خارجية، ويجب أن يأخذ المصرف بنظر الاعتبار الأسباب المحتملة للخسارة الناتجة عن عدم الالتزام بالشريعة.

إجراءات إدارة المخاطر التشغيليه

- 5- يجب على المصرف النص صراحة في عقد المضاربة على تحمل المضارب لكامل الخسارة عندما يكون المضارب هو السبب في حدوثها.
- 6- النص صراحة على عدم مشاركة أصحاب حسابات الاستثمار في مخاطر (خسائر) الموجودات الممولة بواسطة الحسابات الجارية، لأن هذه المخاطر يتحملها المساهمون وحدهم.
- 7- يجب على المصرف عند صياغة عقود المشاركة والمضاربة تحديد مدى قدرة أصحاب حسابات الاستثمار على تحمل المخاطرة، وعلى أساس ذلك يتم صياغة العقد (العائد والضمانات)
- 8- لدى إعداد الميزانية الفصلية يتعين على قسم إدارة المخاطر تحليل مخاطر الحسابات بشكل منفرد مثلاً (حسابات جارية، حسابات الاستثمار المطلقة، حسابات الاستثمار المقيد) وإطلاع مجلس الإدارة على ذلك

إجراءات إدارة المخاطر التشغيلية

- 9-في ضوء إصدار لائحة تنظيمية بالمخاطر التشغيلية يجب على المصرف تضمين المخاطر التالية في اللائحة المذكورة، وكما يلي- :
- الاحتيال الداخلي: السلوك الذي يرمي إلى ممارسة الغش وإساءة استخدام الممتلكات أو التحايل على القانون واللوائح التنظيمية، أو سياسة المصرف الإسلامي من قبل الإداريين رفيعي المستوى و العاملين الآخرين.
- الاحتيال الخارجي: مجموعة أفعال يقوم بها طرف ثالث من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة استخدام الممتلكات أو التحايل على القانون.

إجراءات إدارة المخاطر التشغيلية

- ممارسات العمل والأمان في مكان العمل: الأعمال التي لا تتسق مع طبيعة الوظيفة واشتراطات قوانين الصحة والسلامة أو أية اتفاقيات او الأعمال التي ينتج عنها دفع تعويضات عن إصابات شخصية.
- الممارسات المتعلقة بالزبائن والمنتجات والأعمال: الإخفاق غير المتعمد أو الناتج عن الإهمال في الوفاء بالالتزامات المهنية تجاه زبائن محددين (بما في ذلك اشتراطات الصالحية والثقة)
- الأضرار في الموجودات المادية: الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالموجودات المادية جراء كارثة طبيعية أو أية أحداث أخرى.
-

مخاطر تشغيلية

- توقف العمل والخلل في الأنظمة بما في ذلك أنظمة الكومبيوتر: أي تعطل في الأعمال أو خلل في الأنظمة (core back system) على سبيل المثال.
- التنفيذ وإدارة المعاملات: الإخفاق في تنفيذ المعاملات أو إدارة العمليات والعلاقات مع الأطراف التجارية المقابلة والبائعين.
- يجب على قسم إدارة المخاطر أن يجري مراجعات دورية لاكتشاف أوجه الخلل في التشغيل ومعالجتها، وبالتنسيق مع قسم التدقيق الشرعي الداخلي، وإعداد ملخص بالنتائج ترفع بشكل سري إلى مجلس الإدارة

اجراءات الادارة

- . يتعين على مجلس الإدارة أن يكون على دراية بالسمات الأساسية للمخاطر التشغيلية، وأن يقوم بالمصادقة على المراجعات الدورية
- يجب على مجلس الإدارة ضمان خضوع شعبة مخاطر التشغيل والإطار الذي تستند اليه في مراقبة المخاطر إلى عملية تقييم مستمرة ومراجعة شاملة وفعالة يقوم بها موظفون أكفاء ليس لديهم علاقة بعمل إدارة المخاطر ومؤهلون لمباشرة هذه المهمة.
- يتعين على الإدارة التنفيذية تولي مسؤولية تطبيق إطار إدارة المخاطر التشغيلية الذي يقره مجلس الإدارة، ويجب أن يتم تطبيق الإطار على كافة موظفي المصرف وأن يكون الموظفون في كافة المستويات على دراية بمسؤولياتهم فيما يتعلق بإدارة المخاطر التشغيلية في كافة أنظمة المصرف الإسلامي وأنشطته ومنتجاته

إجراءات الاداره

- يجب على مجلس الإدارة وضع مستوى معين للمخاطر التشغيلية التي يمكن للمصرف تحملها والعمل للحد منها وتخفيف آثارها واعتماد سيناريوهات بديلة لوضع المخاطر ضمن المدى المقدر. مع مراعاة الفقرة
- يجب أن يعد قسم إدارة المخاطر خطط للطوارئ ومواصلة الأعمال لضمان استمرارية الأعمال وتقليل الخسائر حال مواجهة أي توقف عن العمل.
- يجب على مجلس الإدارة الإفصاح في تقريره السنوي عن طبيعة ومستوى المخاطر التشغيلية وإفراد فقرة خاصة بذلك تتضمن إفصاح تام عن تلك المخاطر.

وفي الختام..
شكراً لحسن استماعكم وتفاعلكم...
zoom

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المثنى - كلية الإدارة والاقتصاد
قسم العلوم المالية والمصرفية

مصارف اسلامية

ا.م.د مهى كريم علي

- **مصادر مخاطر التمويل الإسلامي**
- **أ. مخاطر مصدرها المصرف الإسلامي نفسه**
- تتمثل هذه المخاطر في الإطار الداخلي للمصرف ومنهجية إدارته للنشاط الاستثماري والتمويلي، وتشمل السياسات، الاستراتيجيات، الضوابط، المعايير، الإجراءات، والعقود المنظمة للعمل. كما تعكس هذه المخاطر مدى كفاءة وقدرة الكوادر البشرية العاملة في المصرف على إدارة العمليات التمويلية منذ مرحلة تقديم الطلب من قبل الزبون وحتى تصفية العملية نهائياً. وتنشأ هذه المخاطر أيضاً عندما يخطئ العاملون في التطبيق الصحيح للعقود الشرعية، مما قد يعرض المصرف لغرامات مالية وإدارية تفرضها البنوك المركزية.

ب. مخاطر مصدرها المتعاملون

- وهي مجموعة الأخطار التي تنشأ بسبب سلوك المتعامل أو طبيعة معلوماته، سواء كان ذلك ناتجاً عن فعل عمدي أو غير عمدي، حيث يكون طالب التمويل هو المصدر الأساسي للخطر بغض النظر عن نوع نشاطه. وتتعلق هذه المخاطر غالباً بالجدارة الائتمانية للمتعامل، وتتضمن تقييم ملاءته المالية، ومصداقيته الأخلاقية، ومدى خبرته في المجال المطلوب تمويله. وتزداد هذه المخاطر تعقيداً في الحالات التالية:
- غياب المعلومات الكافية عن المتعاملين أو عدم احتفاظهم بسجلات محاسبية منتظمة.
- عدم ارتباط الزبون بمصرف معين وتنقلة بين المصارف حسب ظروفه، مما يعيق تقييم نشاطه بوضوح.
- ضعف إلمام الزبائن بالأصول الشرعية ومتطلبات التمويل، مما يرفع من احتمالية وقوع المخاطر

ج. مخاطر طبيعية أو بيئية

- وهي المخاطر الناتجة عن طبيعة النشاط الممول أو الإطار البيئي العام (القانوني، الاقتصادي، والسياسي) الذي يعمل فيه المصرف، وتنقسم إلى:
- **البيئة الشرعية والقانونية** :للمصارف الإسلامية بيئة خاصة تلتزم بضوابط الشريعة، وهي التزامات تهدف لتحقيق أبعاد تنموية واجتماعية. وتبرز التحديات هنا من تعدد المذاهب الفقهية والاجتهادات، مما يتطلب تكييف العقود والاتفاقات بما يتناسب مع الأطراف الدولية والمراسلين لتجنب الوقوع في المحظورات الشرعية

مخاطر التمويل في المصارف الاسلامية

- **البيئة السياسية** :تأثرت المصارف الإسلامية بالتحولات السياسية الدولية؛ فبينما توفرت فرص للتوسع بعد انهيار الأنظمة الشيوعية، واجهت المصرفية الإسلامية ضغوطاً شديدة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، حيث تزايدت المزاعم حول ارتباط المؤسسات المالية الإسلامية بتمويل أنشطة غير قانونية، مما أدى لتجميد موجودات وتحويلات العديد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في أمريكا ودول الغرب نتيجة لضغوط الحملات الدولية.

مخاطر التمويل في المصارف الاسلامية

- واجه المصارف الإسلامية مخاطر ناتجة عن البيئة التشريعية والقانونية؛ حيث إن الأنظمة في معظم الدول العربية والإسلامية متأثرة إلى حد بعيد بالتشريعات الغربية، وليست مستمدة بالكامل من الشريعة الإسلامية. ومع وجود بعض الاستثناءات (مثل السودان، باكستان، إيران، وماليزيا) حيث تم "أسلمة" الجهاز المصرفي بالكامل، إلا أن كثيراً من المصارف الإسلامية في دول أخرى تضطر للعمل ضمن قوانين مرتبطة بالبنوك المركزية التي تتعامل بالفوائد الربوية السارية.

مخاطر التمويل في المصارف الاسلامية

- وعلى سبيل المثال، إذا أراد مصرف إسلامي الدخول في "عقد مشاركة" وصياغته وفق الأحكام الشرعية، فإنه يضطر للبحث عن صيغة قانونية في قانون الشركات الوضعية تكون قريبة من غرضه. وبمجرد اختيار صورة قانونية معينة، فإنه سيخضع للأحكام القانونية الخاصة بتلك الصورة وليس للأحكام الشرعية الخاصة بالشركة التي أرادها في الأصل، مما يخلق فجوة وتعارضاً في الأحكام.

د. مخاطر ناتجة عن صيغ التمويل

- وهي مجموعة الأخطار المرتبطة بأساليب توظيف الأموال والتمويل، وتظهر هذه المخاطر بغض النظر عن محل التمويل (نوع المشروع). وتتسم الأنشطة الاستثمارية والتمويلية هنا بوجود ظروف "الجهالة" أو "عدم التأكد" الناتجة عن عدم معرفة ما سيحدث في المستقبل، بالإضافة إلى ظروف "المخاطرة"، وكلاهما يؤثر بشكل كبير على نتائج المشروع الاستثماري ومستقبله

حالة عدم التأكد:

- تنشأ عند اتخاذ قرار استثماري في ظل وجود أكثر من حدث مستقبلي محتمل، دون القدرة على معرفة أي منها سيقع فعلياً. وهذه الحالة لا يمكن قياسها كمياً أو إحصائياً بدقة لأسباب عدة، منها:
- نقص الكفاءة والخبرة اللازمة لتقدير الاحتمالات.
- التقديرات الشخصية التي قد تؤدي إلى قرارات غير صائبة.
- نقص المعلومات الضرورية.

- فكلما زادت درجة عدم التأكد في الإيرادات، زادت درجة المخاطرة، والعكس صحيح. كما تعني أيضاً احتمالية وقوع خسارة مالية أو كوارث أخرى. وتتميز المخاطرة بوجود أكثر من نتيجة محتملة، حيث يمكن تقدير احتمالية حدوث كل نتيجة برقم يقع بين (الصفر والواحد). وبما أن هذه المخاطر يمكن تقديرها، فإنه يجب التحوط لها والإفصاح عنها عند إنشاء أي مشروع استثماري، فقد تظهر هذه المخاطر عند تأسيس المشروع، أو أثناء مرحلة التنفيذ، أو حتى خلال مرحلة تصفية التزامات المشروع تجاه الآخرين.

العوامل المؤثرة في زيادة المخاطر

- تتأثر عملية التمويل والاستثمار بالعديد من الظواهر المحيطة التي ترفع من احتمالية وقوع المخاطر، ومن أبرزها:
- **الظواهر الاقتصادية والتقنية** :مثل التضخم المالي، والتغيرات التكنولوجية المتسارعة التي قد تجعل بعض المشروعات قديمة أو غير مجدية.
- **أخطاء التقدير** :عدم دقة تقدير التكاليف الرأسمالية اللازمة لتأسيس المشروع، أو عدم الدقة في الحسابات نتيجة طول فترة إنشاء المشروع.
- **العوامل التشغيلية والطبيعية** :مثل احتمال عدم استغلال كامل الطاقة الإنتاجية المتاحة، أو ظهور عوارض طبيعية تؤدي إلى تأخير تنفيذ المشروع عن الجدول الزمني المحدد

أنواع المخاطر التي تواجه العمل المصرفي

- **مخاطر الائتمان :(Credit Risk)** المتعلقة بقدرة المدين على السداد.
- **مخاطر السيولة :(Liquidity Risk)** المتعلقة بتوفر النقد الكافي لمواجهة الالتزامات.
- **مخاطر سعر الفائدة) :(Interest Rate Risk)** تتعامل معها المصارف الإسلامية من منظور مخاطر العائد أو السعر المنافس.(
- **مخاطر أسعار الصرف :(Foreign Exchange Risk)** الناتجة عن تذبذب أسعار العملات الأجنبية.
- **مخاطر رأس المال أو الملاءة :(Capital or Solvency Risk)** المتعلقة بمدى كفاية رأس المال لمواجهة الخسائر.
- **مخاطر التشغيل :(Operational Risk)** الناتجة عن أعطال الأنظمة أو الأخطاء البشرية.
- **المخاطر الاستراتيجية :(Strategic Risk)** المتعلقة بالقرارات الإدارية الكبرى والتوجهات طويلة المدى.

المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل الإسلامي

- بالإضافة إلى المخاطر العامة المذكورة أعلاه، يواجه التمويل الإسلامي مخاطر خاصة تنبع من طبيعة الصيغ المعتمدة، حيث ترتبط كل صيغة بمجموعة من المخاطر التي تتطلب آليات معينة للتحوط وتقليل الأثر.
- **أولاً: المخاطر في التمويل بالمشاركة**
- تعني المشاركة استثمار الأموال بحيث تكون هناك حصص لأكثر من مستثمر، يساهمون جميعاً في الربح والخسارة بناءً على حصصهم في رأس المال ففي حال الخسارة يتم توزيعها بحسب نسبة كل منهما في رأس المال، أما في حال الربح فيكون بينهما بحسب نسبة أخرى متفق عليها قد لا تكون هي ذاتها نسب الخسارة.. ورغم أنها تعتبر من أفضل الصيغ التمويلية لمرونتها وقدرتها على دفع عجلة التنمية بعيداً عن الربا، إلا أنها تنطوي على مخاطر محددة، منها:

المخاطر في التمويل بالمشاركة

- **مخاطر الأعمال العادية** :وهي المخاطر التقليدية التي قد تواجه أي نشاط تجاري أو صناعي.
- **مخاطر تقلب الأسعار** :الارتفاع والانخفاض المفاجئ في أسعار المواد أو المنتجات المرتبطة بالمشروع.
- **تجاوز المدة الزمنية** :عدم الالتزام بالوقت المحدد لإنهاء العمليات، مما يزيد من التكاليف ويقلل العوائد.
- **تلف البضائع** :تعرض الأصول أو البضائع للتلف وهي تحت يد الشريك (الممول)
- **المخاطرة الأخلاقية** :وتتمثل في عدم التزام الشريك بشروط عقد المشاركة، أو سوء إدارة المشروع، أو عدم الشفافية في عرض البيانات.
- **مخاطر نتائج المشاركة** :وتتعلق بالجانب المالي النهائي، مثل تحقيق خسارة فعلية أو ربح أقل من المتوقع.

شكراً لإصغائكم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المثنى - كلية الإدارة والاقتصاد
قسم العلوم المالية والمصرفية

مصارف اسلامية

الرقابة على البنوك الإسلامية ومعايير بازل

ا.م.د مهى كريم علي

- **الرقابه على البنوك الاسلامية**
- يتطلب عمل البنوك الإسلامية ضرورة توفر الرقابة الحصيفة على أعمالها، شأنها في ذلك شأن البنوك التقليدية وذلك من أجل الحفاظ على سلامة استقرار النظام المالي الذي ً تعمل فيه وتحقيقا لهذا الهدف لابد من توافر رقابة حصيفة على عملها وذلك للاسباب التالية.
- **الخطر المعنوي**:ينشأ هذا الخطر عن طبيعة الودائع الاستثمارية المشاركة في المخاطر التي يحتفظ بها ًالمودعين لدى المصرف الاسلامي لاستثمارها في مشاريع مربحة ماليا. وفي ضوء مشاركة هذه الودائع في تمويل المحافظ الاستثمارية فإنه من غير المستبعد أن تقوم المصارف الإسلامية بالولوج في استثمارات ذات مخاطر عالية مما يعرض أموال هؤلاء العملاء إلى المخاطر الامرالذي يشير إلى الحاجة إلى وجود رقابة تضمن حقوق

الخطر المعنوي

- من غير المستبعد أن تعمد المصارف الإسلامية إلى توظيف أموال المودعين في استثمارات ذات مخاطر مرتفعة، مما قد يعرّض مدخرات العملاء لتهديدات جسيمة؛ الأمر الذي يبرز الحاجة الملحة لوجود رقابة مصرفية تضمن حماية حقوق هؤلاء المودعين. وينشأ هذا الخطر من الطبيعة الخاصة للمشاركة في الأرباح والخسائر التي تتسم بها الودائع الاستثمارية لدى المصرف الإسلامي، حيث يتم استثمار هذه الودائع في مشاريع ربحية؛ وفي ضوء مبدأ المشاركة هذا، تصبح الرقابة ضرورة حتمية للتحقق من سلامة إدارة هذه الأموال

ج. مخاطر معنوية

- تتعدد المبررات التي تستوجب فرض الرقابة المصرفية؛ ومن أبرزها حرمان أصحاب الودائع الاستثمارية من حق التصويت، مما يضعف قدرتهم على التأثير في سياسات البنك وتوجهاته. أضف إلى ذلك، ضرورة حماية حقوق مودعي الحسابات الجارية (ودائع تحت الطلب) في البنوك الإسلامية، نظرًا لتعرضهم لمخاطر مماثلة لتلك التي يواجهها نظراؤهم في البنوك التقليدية. كما تبرز أهمية الرقابة في الحد من المخاطر النظامية؛ حيث إن تعثر مؤسسة مالية واحدة قد يؤدي إلى زعزعة استقرار النظام المالي بأكمله نتيجة 'أثر العدوى'. وأخيرًا، تظل الرقابة ضمانة أساسية للحد من مخاطر عدم الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية، مما يحافظ على هوية البنك ومصداقيته.

- أسيساً على ما تقدم، يتعين على السلطات الرقابية استقطاب كوادر مهنية مؤهلة تمتلك القدرة التحليلية لاستيعاب الخصوصية التشغيلية للمصارف الإسلامية، لضمان مواءمة عملياتها مع أحكام الشريعة من جهة، وكفالة حقوق المتعاملين معها بذات الكفاءة الحمائية الممنوحة لنظرائهم في المصارف التقليدية من جهة أخرى. وفي هذا السياق، برز دور 'مجلس الخدمات المالية الإسلامية' (IFSB) منذ تأسيسه عام 2002 كجهة دولية مانحة للمعايير، تهدف إلى إرساء القواعد الاحترازية المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي، محاكيةً في ذلك الأطر التنظيمية الصادرة عن 'لجنة بازل'.

الرقابة على البنوك الاسلامية

- وقد أقر المجلس حزمة من المعايير الجوهرية، لعل من أبرزها: معيار كفاية رأس المال، ومعيار إدارة المخاطر، والحوكمة ؛ وسنعمل فيما يلي على استعراض الملامح الرئيسية لعياري كفاية رأس المال وإدارة المخاطر
- **معيار كفاية رأس المال:** في أعقاب الأزمة المالية العالمية التي اندلعت شرارتها عام 2007، أقرت لجنة بازل للرقابة المصرفية حزمة من التعديلات الجوهرية على متطلبات رأس المال والسيولة؛ استهدافاً لتعزيز مرونة القطاع المصرفي وقدرته على استيعاب الصدمات المالية والاقتصادية، والحيلولة دون انتقال آثارها السلبية إلى الاقتصاد الحقيقي.

معيار كفاية راس المال

- وتتمحور الغايات الأساسية لهذه التعليمات حول:
- **رفع جودة القاعدة الرأسمالية:** وتحسين مكوناتها من الناحيتين النوعية والكمية.
- **توسيع نطاق تغطية المخاطر:** لضمان شمولية التحوط.
- **كبح جماح التقلبات الدورية:** عبر إرساء هوامش احترازية إضافية (Capital Buffers) لمواجهة التحديات الاقتصادية ومعالجة المخاطر النظامية والترابطات المالية المتداخلة.
- وفي هذا الإطار، سنسلط الضوء على الملامح الرئيسية لمعيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية وفقاً لمقررات 'بازل II'

نسبة كفاية راس المال

- **نسبة كفاية رأس المال:** عند صياغة مجلس الخدمات المالية الإسلامية ((IFSB) لنسبة كفاية رأس المال، استند المجلس إلى المعايير المطبقة عالمياً على البنوك التقليدية، مع مواءمتها بنيوياً لتلائم خصوصية العقود والمنتجات المالية الإسلامية، وما تنطوي عليه من طبيعة فريدة للمخاطر

نسبة كفاية راس المال

- وتأخذ نسبة كفاية رأس المال لدى المصارف الإسلامية بعين الاعتبار كلاً من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية. ويتم قياس الموجودات المرجحة بالمخاطر لدى المصارف الإسلامية بعد الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المنتجات والخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية؛ فمثلاً في حالة المرابحة تقوم المصارف الإسلامية بشراء السلعة ومن ثم بيعها إلى العميل بالدّيْن، فإن المخاطر التي يتعرض لها المصرف ستتحول من مخاطر السعر خلال فترة الاحتفاظ بالسلعة إلى مخاطر ائتمان عند بيع السلعة بالتقسيط.

- وعليه، فإن نسبة كفاية رأس المال تأخذ في الاعتبار التحولات في المخاطر خلال المراحل المتغيرة للعقد؛ بمعنى أنه في حالة المرابحة غير الملزمة سيكون البنك عرضة أولاً لمخاطر السعر وبعد بيعها سيكون البنك عرضة لمخاطر الائتمان. وفي حالة المرابحة الملزمة للعميل فإن البنك يكون هنا عرضة إلى مخاطر الائتمان فقط.

- .

كفاية راس المال

- من النقاط الأخرى التي يجب أخذها في الاعتبار عند احتساب نسبة كفاية رأس المال هو استثناء الأموال المقدمة من أصحاب حسابات الاستثمار المشتركة من رأسمال البنك. بمعنى سواء كانت هذه الحسابات مقيدة أو غير مقيدة فهي ليست جزءاً من رأسمال البنك؛ ويعود السبب في ذلك إلى أن أصحاب هذه الحسابات يقدمون أموالهم على أساس المشاركة بالربح والخسارة، بمعنى أنهم سيحصلون على الأرباح في حال نجاح المشروع ويتكبدون الخسائر في حالة فشل المشروع، إلا ما كان ناتجاً عن إهمال البنك، عندها سيكون البنك ملزماً بإعادة الأموال إلى أصحاب هذه الحسابات. وعليه، فإن مخاطر الائتمان ومخاطر السوق التي يمكن أن تتعرض لها حسابات الاستثمار المشترك يتم تحملها فقط من قبل أصحاب هذه الحسابات، أما المخاطر التشغيلية فيتحملها البنك

لجنة بازل

- تأسست لجنة بازل عام 1974 (في مدينة بازل بسويسرا) إثر انهيار بنك "هيرستات" الألماني، بهدف وضع معايير دولية موحدة للرقابة المصرفية. الغرض الأساسي ليس التدخل في سياسات الدول، بل ضمان أن يكون لدى أي بنك في العالم **"مصدّات أمان"** (رأس مال) كافية لمواجهة الصدمات، حتى لا ينتقل انهيار بنك واحد إلى النظام المالي العالمي بأكمله.
- **2. أنواع معايير بازل (التطور التاريخي)**
- **بازل I (1988):** ركزت على "مخاطر الائتمان" فقط، وحددت نسبة الـ 8% الشهيرة كحد أدنى لكفاية رأس المال.
- **بازل II (2004):** أحدثت ثورة "الركائز الثلاث" (رأس المال، الرقابة، انضباط السوق) وأدخلت المخاطر التشغيلية.
- **بازل III (2010):** جاءت كرد فعل على الأزمة المالية العالمية، وركزت بشكل مكثف على **"السيولة"** وجودة رأس المال وليس فقط كميته.

بماذا تميزت معايير بازل للمصارف الإسلامية؟

- عندما وضع مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)معاييره المستقاة من بازل، ميزها بعدة نقاط جوهرية تجعلها تختلف عن البنوك التقليدية:
- **طبيعة العلاقة مع المودعين:** في بازل التقليدية، الودائع "ديون" على البنك. في بازل الإسلامية، حسابات الاستثمار هي "مشاركات" في المخاطر، مما يغير طريقة احتساب رأس المال المطلوب.
- **ارتباط المخاطر بالأصول:** في البنوك التقليدية، المخاطر مرتبطة "بالورق والفوائد". في المصارف الإسلامية، المخاطر مرتبطة "بالعين والسلع" (مثل مخاطر السوق في المرابحة والسلم)، وهو ما استدعى أوزان مخاطر (Risk Weights)مختلفة تماماً.
- **عامل المشاركة في الخسارة (Alpha):** هذه هي الميزة الكبرى؛ حيث تسمح المعايير الإسلامية للمصرف بخفض متطلبات رأس المال مقابل الأصول الممولة من حسابات الاستثمار، لأن هؤلاء المودعين "شركاء" في تحمل الخسارة، وليسوا "دائنين" يطلبون أموالهم في كل الظروف.

ركائز معايير بازل

- **الركيزة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال**
- تعتمد هذه الركيزة في المصارف التقليدية على تغطية ثلاثة أنواع من المخاطر: (الائتمان، السوق، التشغيل). ولكن في المصارف الإسلامية، تتم عملية "التكييف" وفقاً للآتي:
- **1. معادلة كفاية رأس المال (CAR)**
- المعادلة الأساسية في بازل هي:
- $\{CAR\} = (Capital/Risk\ Weighted\ Assets)$ حيث يجب ألا تقل النسبة عن **8%** (وقد ترفعها البنوك المركزية مثل البنك المركزي العراقي لنسب أعلى للتحوط).

بازل

- **خصوصية "الموجودات المرجحة بالمخاطر" (RWA)في المصارف الإسلامية**
- هنا يكمن التميز؛ فالمصرف الإسلامي يمول أصوله من مصدرين:
- **أموال المساهمين:** والبنك يتحمل مخاطرها بالكامل (100%).
- **أموال أصحاب حسابات الاستثمار (:(PSIA**وبما أنهم يشاركون في الربح والخسارة، فإن المصرف **لا يتحمل** مخاطرها بالكامل.
- .

معايير بازل

- **عامل ألفا" alpha**بما أن المودعين في حسابات الاستثمار يشاركون في المخاطر، فإن مجلس (IFSBسمح للمصارف الإسلامية عند احتساب "الموجودات المرجحة بالمخاطر" الممولة من هذه الحسابات، ألا تدخلها بالكامل في الحسبة، بل تضربها في معامل يسمى .alpha
- **إذا كانت alpha = 0**يعني أن المودعين يتحملون كافة المخاطر، والبنك لا يحتاج لحجز رأس مال تجاهها.
- **إذا كانت alpha = 1**يعني أن البنك يعاملها كودائع تقليدية ويتحمل كافة مخاطرها (وهذا نادراً ما يحدث).
- **الممارسة الشائعة:** تحدد البنوك المركزية نسبة alphaبـ **30%** تقريباً، كحل وسط يراعي حماية المودعين وقدرة البنك.

الركيزة الاولى لبازل

- **ميزات رأس المال في بازل III للمصارف الإسلامية**
- تميزت بازل III بالتركيز على **"جودة"** رأس المال، وهو ما انعكس إسلامياً في:
- **رأس المال الأساسي (Tier 1):** ويجب أن يتكون من الأسهم العادية والأرباح المحتجزة، لضمان قدرة البنك على امتصاص الخسائر فور حدوثها.
- **مصدّات الأمان (Buffers):** إلزام البنوك ببناء "مصدة تحوطية" خلال أوقات الرخاء لاستخدامها في أوقات الأزمات.

مثال

- لو أن مصرفاً إسلامياً استثمر 100 مليون دينار من أموال حسابات الاستثمار، فوفقاً لعامل ألفا (30%)، هو سيحجز رأس مال لمواجهة مخاطر 30 مليوناً فقط، وليس الـ 100 مليون كاملة كما يفعل البنك التقليدي. لماذا؟ لأن المودعين في الـ 70 مليوناً المتبقية هم 'شركاء في المخاطرة'.

خاتمة

شاكرة حسن اصغائكم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المثنى - كلية الإدارة والاقتصاد
قسم العلوم المالية والمصرفية

المرحلة الرابعة

مصارف اسلامية

هندسة الاستقرار المالي: معايير بازل III) في بيئة الصيرفة الإسلامية

ا.م.د مهى كريم علي

اتفاقيات بازل

- هي مجموعة من التوصيات والمعايير الدولية الصادرة عن **لجنة بازل للرقابة المصرفية ((BCBS**، وتهدف إلى تعزيز استقرار النظام المالي العالمي من خلال وضع ضوابط موحدة لكيفية إدارة البنوك للمخاطر وتحديد كمية رأس المال التي يجب أن تحتفظ بها.
- **1. لجنة بازل (المصدر)**
- تأسست اللجنة في نهاية عام 1974 من قبل محافظي البنوك المركزية لدول مجموعة العشر (G10).يقع مقرها الدائم في مدينة **بازل** بسويسرا، وتحديداً في مقر بنك التسويات الدولية (.BIS)
- **2- الأهداف الجوهرية**
- **تعزيز كفاية رأس المال:** التأكد من أن البنك يمتلك أموالاً كافية لمواجهة الخسائر غير المتوقعة.
- **إدارة المخاطر:** وضع أطر دقيقة لقياس مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، والمخاطر التشغيلية.
- **الشفافية (انضباط السوق):** إلزام البنوك بالإفصاح عن بياناتها المالية بوضوح لتعزيز ثقة المستثمرين والمودعين.
- **العدالة التنافسية:** توحيد القواعد الرقابية بين الدول لمنع المنافسة غير العادلة بين البنوك العالمية.

التطور التاريخي من بازل ((إلى بازلIII)

- **بازل I (1988):** ركزت بشكل أساسي على مخاطر الائتمان وفرضت حدًا أدنى لرأس المال بنسبة 8% من الموجودات المرجحة بالمخاطر.

- **بازل II (2004):** قدمت "الدعائم الثلاث" (الحد الأدنى لرأس المال، المراجعة الرقابية، وانضباط السوق) وتوسعت في قياس المخاطر التشغيلية.

- **بازل III (بعد أزمة 2008):** ركزت على تحسين جودة رأس المال، وضبط السيولة ((LCR & NSFR، ووضع قيود على الرافعة المالية لضمان صمود البنوك أمام الأزمات العنيفة.

- .

قواعد بازل

- جاءت بازل 3 بقواعد أكثر صرامة تنقسم إلى صنفين :إجراءات جزئية (على مستوى البنك)
  - تحسين جودة رأس المال.
  - وضع معايير كمية للسيولة تغطي (30 يوماً) للأزمات المفاجئة، ومعايير للمدى المتوسط والطويل (سنة.)
- إجراءات كلية (على مستوى النظام المصرفي)
  - حماية المنظومة المصرفية من الصدمات الجماعية.
  - إنشاء "رأس المال الوقائي :(Capital Buffer) "وهو تراكم أموال في الأوقات الجيدة لاستخدامها وقت الأزمات.

مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) ومعايير الرقابة

- في هذا الإطار فقد تم إنشاء مجلس الخدمات الإسلامية في عام 2002 من اجل وضع معايير للأزمة المصرفية لدى المصارف الإسلامية. وقد أقر مجلس الخدمات الإسلامية عدة معايير لتنظيم عمل البنوك الإسلامية على غرار المعايير الصادرة عن لجنة بازل بخصوص البنوك التقليدية. وتشمل هذه المعايير كل من معيار كفاية رأس المال، معيار إدارة المخاطر، الحوكمة وغيرها. وسيتم إلقاء الضوء على أهم ملامح معيار نسبة كفاية رأس المال ومعيار إدارة المخاطر.
-

معيار كفاية رأس المال.

- في ضوء الأزمة المالية العالمية التي بدأت في عام 2007، فقد قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار تعليمات جديدة بخصوص رأس المال لدى المصارف التقليدية بهدف تعزيز قدرة رأس المال والسيولة وبالتالي التوصل إلى قطاع مصرفي أكثر مرونة، وقادر على امتصاص الصدمات الناشئة عن التوترات المالية والاقتصادية، والحد من انتقالها من القطاع المالي إلى الاقتصاد الحقيقي.
- وقد تم وضع التعليمات الجديدة من أجل:
- تحسين قاعدة رأس المال النظامي، من حيث النوع والكم.
- تعزيز تغطية المخاطر.
- تخفيض التقلبات الدورية الاقتصادية عن طريق طرح هوامش إضافية لمواجهة التقلبات الدورية والحفاظ على رأس المال ومعالجة المخاطر النظامية والترابط البيّني.
- وفي هذا الصدد سيتم إلقاء الضوء على أهم ملامح معيار كفاية رأس المال لدى المصارف الإسلامية حسب مقررات لجنة بازل (II) إذ أن إطار بازل III هو خارج نطاق هذه الورقة

ـ نسبة كفاية رأس المال

- عندما أقر مجلس الخدمات الإسلامية نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية تم الاعتماد في ذلك على نسبة رأس المال المطبقة على البنوك التقليدية مع الأخذ بالاعتبار خصوصية المنتجات والخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية.
- وتأخذ نسبة كفاية رأس المال لدى المصارف الإسلامية بعين الاعتبار كل من **مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية** .ويتم قياس الموجودات المرجحة بالمخاطر لدى المصارف الإسلامية بعد الأخذ بالاعتبار طبيعة المنتجات والخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية

هيكل الرقابة المصرفية: الدعائم الثلاث ((The Three Pillars

- **الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال (Minimum Capital Requirements)**
- تحدد هذه الدعامة القواعد الرياضية لكيفية حساب رأس المال الذي يجب أن يحتفظ به البنك لمواجهة المخاطر.
- **المكونات:** تشمل تغطية ثلاثة أنواع رئيسية من المخاطر: مخاطر الائتمان (تعثر المقترضين)، مخاطر السوق (تقلب الأسعار والعملات)، والمخاطر التشغيلية (الأعطال التقنية أو الاحتيال).
- **المعادلة:** يجب ألا تقل نسبة كفاية رأس المال عن **8%** من إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر.
- **في المصارف الإسلامية:** يتم تعديل أوزان المخاطر لتناسب طبيعة العقود؛ فالمخاطر في "المرابحة" تختلف عنها في "المشاركة" أو "السلم".

دعائم لجنة بازل

- **الدعامة الثانية: عملية المراجعة الرقابية (Supervisory Review Process)**
- تعطي هذه الدعامة الحق للسلطات الرقابية (مثل البنك المركزي) للتدخل والتأكد من كفاءة الإدارة الداخلية.
- **التقييم الداخلي:** يجب على البنك امتلاك نظام خاص به لتقييم كفاية رأس مال يعكس بدقة ملفه المخاطري الفريد.
- **التدخل المبكر:** يحق للرقيب فرض زيادة في رأس المال فوق حد الـ 8% إذا رأى أن مخاطر البنك مرتفعة بشكل غير مبرر.
- **الحوار الرقابي:** تعزيز التواصل المستمر بين إدارات المخاطر في البنوك والمفتشين المركزيين.

الدعمه الثالثة

- **4)الدعامة الثالثة: انضباط السوق ((Market Discipline**
- تعتمد هذه الدعامة على "قوة الجمهور والمستثمرين" كأداة رقابية إضافية من خلال الشفافية.
- **الإفصاح:** يُلزم البنك بنشر تقارير دورية دقيقة عن مراكزه المالية، جودة أصوله، ومدى التزامه بالمعايير الشرعية والقانونية.
- **الضغط السوقي:** عندما تتوفر المعلومات للجمهور، فإن السوق سيقوم "بمعاقبة" البنوك ذات المخاطر العالية عبر خفض أسعار أسهمها أو سحب الودائع، مما يجبر الإدارة على تحسين أدائها.
- **في المصارف الإسلامية:** يعد الإفصاح عن كيفية توزيع الأرباح بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار مطلباً جوهرياً في هذه الدعامة.

واجب

- **اذا** كان المصرف الإسلامي يطبق **مبدأ الغنم بالغرم** (المشاركة في الربح والخسارة)، فهل يجب أن تكون متطلبات رأس المال لديه أقل أم أكثر من المصارف التقليدية وفقاً للدعامة الأولى؟"

وفي الختام..
شكراً لحسن استماعكم وتفاعلكم...
zoom